تحليل وتحقيق الخلاف في حديث بئر بضاعة وحديث القلتين

"Analyzing and Solving of the Dispute in Hadīth of Bi'r Budā'a and Hadīth of Qullatayn"

د. يوسف سوايجماز*

Abstract: The problem of which methodology should be followed to find out reliable hadīths is one of the main problems of the science of hadīth. In this field, there are two main schools that are famous with their accepted methodologies. The first one is based on the rules determined by fuqahā (Islamic legislators) mostly and accepted by some scholars of hadīth to find out reliable hadīths, known as Usūl al-fiqh (أصول الفقه). The second one is based on some rules and various criteria determined by the scholars of hadīth, known as Usūl al-hadīth (أصول الحديث). Scholars disagreed on reliability of many hadiths because of the school they follow. One of these hadiths is known as hadīth of Bi'r Budā'a (حديث بئر بضاعة) and the second one is known as hadīth of qullatayn (حديث القلتين). In this work we tried to analyze and solve the problem of understanding and finding out reliability of these two hadīths.

Citation: Yusuf SUİÇMEZ, "Tahlîl ve Tahkîku'l-hilâf fî hadîsi bi'ri Budâ'a ve hadîsi'l-Kulleteyn" (in Arabic), *Hadis Tetkikleri Dergisi* (*HTD*), XIII/2, 2015, pp.45-76.

Keywords: The Problem of Methodology, Hadīth of Bi'r Budā, Hadīth of Qullatayn.

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلّمه البيان، والصلاة والسلام على النبي الرحمة، وأصحابه الحاملين للحكمة والبيان. وبعد:[1]

---

* الدكتور في علم الحديث، المفتي العام السابق لجزيرة قبرص والمدرس في كلية الشريعة بجامعة الشرق الأدنى في قبرص الشمالية التركية.

[1] لما كنت طالبا في كلية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة اخترت دراسة هذين الحديثين لبحث التخرج تحت اشراف الدكتور عبد الله أحمد الحمد ثم درست هذين الحديثين من حيث رفع والوقف في الرسالة التى كتبتها لنيل درجة الدكتورة وبعد ارادت ان اجعله بحثا مستقلا لأهمية الروايتين في فهم السنة ومناهيج العلماء. بعدما انتهيت منه اطلعت على البحث الذى كتبه د. محمد سعيد حوى ولقد أفاد لكن لم يهتم بنقد المتون إلا قليلا وكذلك لم يطلع على جزء العلائي *في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده*. وأنا حولت ان اركز على نقد السند والمتن معا وتتبع الروايات تسلسليا تاريخيا وتلخيص جزء العلائي وتعقب عليه. ولكلا البحثين ميزات تختص بهما وتتمم بعضها بعضا.

فقد اختلف العلماء في صحة حديث بئر بضاعة وحديث القلتين وفهمهما، وقد اخترت هذين الحديثين لأهميتهما في منهج فهم السنة والدين. لقد ادعى القاسمي أنّ هذين الحديثين لم يُعرفا، ولم يشتهرا في القرن الأول ولا الثاني، حتى جاءت أوائل القرن الثالث، وأفتى بهما الإمام الشافعي.، ومن هنا وجب تحقيق المسألة. وقد تساهل بعض العلماء في تصحيحهما، لمجرد نظرهم إلى أسانيدهما دون اعتبار عللهما. وسوف نحقق ونوضح خلاف العلماء فيهما تصحيحاً وتضعيفاً بإذن الله، والله وليّ التوفيق.

الفصل الأول: في ذكر الروايات الواردة في بئر بضاعة وعلل أسانيدها

أول من أخرج حديث بئر بضاعة من أصحاب الكتب هما الشافعي وأبو داود الطيالسي، ولكن لم يتفقا لا في متنه، ولا في سنده. قال الشافعي: "حدثنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن الثقة، عمن حدثه، أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي، عن أبي سعيد الخدري، أنّ رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض، فقال النبي: "إنّ الماء لا ينجسه شيء"[٢]. مع أهمية هذا الحديث عند الشافعي لم يروه في الأم، فالحديث ضعيف بهذا السند لعدم تصريحه باسم الراوي، وتردد الراوي عمن حدثه، وجهالة عبيد الله العدوي[٣].

ورواه أبو داود الطيالسي، وهذا نصه: "حدثنا أبو داود قال: حدثنا حماد بن سلمة[٤]، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد، قال: قيل: يا رسول الله، بئر بضاعة يلقى فيها المحايض والجيف قال: "الماء لا ينجسه شيء"[٥]. وهذا السند ضعيف أيضاً، لعدم تصريح ابن إسحاق بالتحديث، والاختلاف في اسم عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وسيأتي تفصيله. وروي من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، مرفوعاً[٦]. وهذا ضعيف أيضا لجهالة سليط[٧]، وعدم تصريح ابن إسحاق بالتحديث. وذكر

---

[٢] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، *اختلاف الحديث*، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م)، (ص: ٧١).

[٣] لم يذكره ويوثقه إلا ابن حبان كما هو معلوم من مذهبه توثيق المجاهيل. انظر محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، *الثقات*، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، (١٣٩٣ ه - ١٩٧٣)، (٥، ٦٧).

[٤] لقد تكلم فيه بعض العلماء وردوا رواياته منهم أبو حاتم مع توثيقه البعض. انظروا الى الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، *ميزان الاعتدال*، عدد الأجزاء: ٤، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م)، (١، ٥٩٠-٥٩٦)؛ وابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، *تقريب التهذيب*، دار الرشيد، سوريا-حلب،، الطبعة الثالثة، (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، (ص. ١٧٨).

[٥] الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، *المسند*، دار هجر، مصر (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، (٣/ ٦٥٢).

[٦] القاسم بن سلاّم، أبو عُبيد الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، *الطهور*، مكتبة الصحابة، جدة، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، (ص: ٢١١)؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى:

ابن إسحاق بينه وبين عبيد سليطاً يدل على الانقطاع فى سنده، وعدم ضبطه للرواية او تدليسه. وسيأتي تفصيله.

وكذلك رواه القاسم بن سلام من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مرفوعا[٨]، فهذا السند منقطع لعدم تصريح ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عمن أخبره، والاختلاف في اسم ونسب عُبَيْدِ اللَّهِ.

ورواه ابن أبي شيبة فقال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، قيل: يا رسول الله، أيتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء[٩]. وكذلك رواه عن أبى أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا[١٠] فجعل عبيد الله بن عبد الله ورافع بن خديج راويين مختلفين، فدلّ هذا على أن عبيد الله لم يسمع هذا الحديث من أبي سعيد، ولم يعرف هذا الراوي كما سيأتي تفصيله.

ورواه أحمد من طرق مختلفة، لكن لم يصح منها شيء. فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نَوْفٍ، عَنِ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تَتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا مَا يُلْقَى مِنَ النَّتْنِ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا

٢٧٥هـ)، *السنن*، دار الحديث، حمص-سورية، (١، ٥٤، ٥٥)، رقمه: ٦٧؛ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: ٣٢١هـ)، *شرح معاني الآثار*، عدد الأجزاء: ٥، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (١، ١١)؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،*السنن الكبرى*، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ،(١، ٣٨٩).

[٧] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، *تهذيب التهذيب*، دار احياء التراث العربي، بيروت (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، (٢، ٣٨٥).

[٨] القاسم بن سلام، الطهور، (ص. ٢١١).

[٩] ابن أبي شيبة،أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، مكتبة الرشد – الرياض، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، (١/ ١٣١)؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، (١، ١٢).

[١٠] ابن أبي شيبة، *المصنف*، (7، ٢٨١)؛ أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، *المسند* ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، (٣، ٥٠٩)، رقمه: ١١٤٠٩.

يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ[11]." هذا ضعيف لأنّ في سنده سليطاً، وهو مستور وابن أبي سعيد لم يصرح باسمه فهو مجهول[12]. ورواه من طريق آخر وأشار إلى الاختلاف في سنده قائلاً: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مرفوعا[13]. ورواه من طريق سَلِيطُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مرفوعاً. وزاد في السند أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ[14] لكن على أي حال هو مجهول لاختلاف في اسمه.

ورواه أبو داود، فأشار إلى الاختلاف في نسب عبيد الله قائلا: "حدثنا محمد بن العلاء، والحسن بن علي، ومحمد بن سليمان الأنباري، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء"، قال أبو داود: وقال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع"[15].

ورواه الترمذي من طريق عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً فقال: "هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة". أما رواية ابن عباس[16] وعائشة[17] لا علاقة لها ببئر بضاعة.

---

[11] أحمد، *المسند*، ٣، ٣٩٠، ٣٩١، رقمه: ١٠٧٣٥؛ الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، (المتوفى: ٣٠٧هـ)، *المسند*، المحقق: ارشاد الحق الأثري، عدد الأجزاء: ٦، دار القبلة للثقافة الإسلامية، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، *المسند*، (٢، ١٠٣)، رقمه: ١٢٩٩؛ الطحاوي، *شرح معانى الآثار*،(١، ١٢).

[12] يحتمل ان يكون هو عبد الرحمن لكن الراوي عنه مستور لهذ لم نجزم به.

[13] أحمد، *المسند*،(٣، ٤١٥، ٤١٦)، رقمه: ١٠٨٦٤.

[14] أحمد، *المسند*،(٣، ٥٠٨)، رقمه: ١١٤٠٦.

[15] أبو داود، *السنن* (١/ ٥١، ٥٢)، رقمه: ٦٦.

[16] أحمد، *المسند*، (١، ٣٩٠، ٤٦٨، ٥٠٦، ٥٥٤)، رقمه: ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢٥٦٢، ٢٨٠٢. هذا نصه مع بعض الاختلافات في متونها: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء لا ينجسه شيء" وذكر في بعضها قصة النبي مع ميمونة.

[17] أحمد، *المسند*، (٧، ٢٤٦)، رقمه: ٢٤٨٦١. نصه: عن عائشة، قالت: " عن معاذة، قالت: سألت عائشة، عن الغسل من الجنابة؟ فقالت: "إن الماء لا يجنبه شيء، قد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، يبدأ فيغسل يديه".

ورواه النسائي من طريقين، ولم يصحّا لأنّ أحدهما من طريق سليط عن أبى سعيد والآخر من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[١٨].

ورواه الطحاوي من طريق محمد بن خزيمة بن راشد البصري، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، ومن طريق إبراهيم بن أبي داود، وسليمان أبو داود الأسدي، قالا: ثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد الخدري ومن طريق إبراهيم قال: ثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال: ثنا مطرف عن خالد بن أبي نوف، عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه وخالد بن أبي نوف ليس بقوي[١٩] وعيسى بن إبراهيم صدوق له أوهام قال ابن معين: لا يسوى شيئاً، أو ليس حديثه بشيء[٢٠].

ورواه الدارقطني من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مرفوعاً.

ورواه كذلك البيهقي بهذا السند[٢١] فدل هذا أنّ سليطاً لم يسمع هذا من عبيد الله أو من عبد الله، أو عدم ضبط الراوي للرواية.

ورواه عبد الرزاق وآخرون دون ذكر بئر بضاعة، فهذا نصه: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَوَضَّأَ - أَوْ شَرِبَ - مِنْ غَدِيرٍ كَانَ يُلْقَى فِيهِ لُحُومُ الْكِلَابِ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَالْجِيَفُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"[٢٢]. قد يدعى اختلاف الروايتين لكن كما يظهر في رواية الشافعي رويت هذه الرواية عن ابن أبي ذئب مع ذكر بئر بضاعة[٢٣] فضعف هذا الاحتمال. هذا الحديث ضعيف لانقطاع سنده لأنّ فيه من لا يسمى. لكن يشبه أن تكون هذه الرواية هي الأصل ثم أوّل وغُيّر وفقاً للاختلافات المذهبية. ويؤيد هذا مع ضعف سنده ما ورواه ابن أبي شيبة فقال: "حدثنا ابن علية، عن ابن عوف الأعرابي، قال حدثنا في مجلس الأشياخ قبل وقعة ابن الأشعث شيخ فكان يقص علينا، قال: بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في مسير لهم، فانتهوا إلى غدير في ناحية منه جيفة،

---

[١٨] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، *السنن*، عدد الأجزاء: ٤، دار الفكر، بيروت، (١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م)، (١، ١٧٤).

[١٩] الطحاوي، *شرح معاني الآثار*، (١، ١٢).

[٢٠] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م)، (٣، ٣١٠).

[٢١] البيهقي، *السنن الكبرى* (١/ ٣٨٩).

[٢٢] عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، *المصنف*، عدد الأجزاء: ١١، المجلس العلمي- الهند، (١٤٠٣ هـ)، (١، ٧٨)؛ القاسم بن سلام، الطهور، (ص. ٢١١).

[٢٣] البيهقي، *السنن الكبرى*،(١، ٣٩٠).

فأمسكوا عنه حتى أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، هذه الجيفة في ناحيته فقال: اسقوا واستقوا فإن الماء يحل ولا يحرم"[٢٤].

كذلك يؤيد هذا القصة التي رويت عن عمر بن الخطاب: "أن عمر بن الخطاب، مر بحوض مجنة فقال: "اسقوني منه" فقالوا: إنه ترده السباع والكلاب والحمير، فقال: "لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب". وفي رواية أخرى أن عمر بن الخطاب، أتى على حوض من الحياض فأراد أن يتوضأ ويشرب، فقال أهل الحوض: إنه تَلِغ فيه الكلاب والسباع، فقال عمر: "إن لها ما ولغت في بطونها" قال: "فشرب وتوضأ"[٢٥]. والقصة التي رويت عن ميمونة أنها كانت تسافر، فتمرّ بالغدير فيه الجعلان والبعر، فيستقى لها منه فتتوضأ وتشرب[٢٦]. وكذلك روي عن أبي هريرة أنه سئل عن سؤر الحوض، تردها السباع ويشرب منه الحمار فقال: "لا يُحرّم الماءَ شيء"[٢٧]. فدلتْ هذه الروايات أنه مع اجتناب الناس لاستعمال هذا الماء لم يخبر أحدهم عن بئر بضاعة، ولم يستدلوا بهذه الروايات، مع أنها بئر كانت مشهورة عند أهل المدينة.

موقف العلماء من الرواية:

اختلف العلماء في صحة سند هذا الحديث. قال ابن حجر: صَحَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَلَمْ نَرَ ذَلِكَ فِي "الْعِلَلِ" لَهُ وَلَا فِي "السُّنَنِ"[٢٨].

قلت: وفقني الله أن أقف على قول الدارقطني في العلل وهذا نص كلامه: "فقال: يرويه ابن أبي ذئب، واختلف عنه؛ فرواه عبد الله بن ميمون القداح، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة. وخالفه عدي بن الفضل رواه، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن إسحاق عن عياض، وعقبة، عن أبي هريرة. ورواه وكيع، عن ابن أبي ذئب، قال الشيخ: فيه كلام كثير، والحديث غير ثابت"[٢٩]. قال شمس الدين الحنبلي: "(والحديث غير ثابت) يريد به حديث أبي هريرة لا حديث أبي سعيد"[٣٠]. لكن

---

٢٤ ابن أبي شيبة، *المصنف* (١/ ١٣١)، رقمه: ١٥٠٦.

٢٥ ابن أبي شيبة، *المصنف* (١/ ١٣١)، رقمهما: ١٥٠٨، ١٥٠٩.

٢٦ ابن أبي شيبة، *المصنف* (١/ ١٣١)، رقمه: ١٥١٠.

٢٧ ابن أبي شيبة، *المصنف* (١/ ١٣٢)، رقمه: ١٥١١٠.

٢٨ ابن حجر، *تلخيص الحبير*، لم يسجل الطابع وهو بتصحيح عبد الله هاشم اليماني المدني، (١، ١٣).

٢٩ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، *العلل الواردة في الأحاديث النبوية*، عدد الأجزاء: ١٥، دار طيبة – الرياض، (١٤١٢هـ - ١٩٩١ م)، (٨،، ١٥٦، ١٥٧).

٣٠ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، *تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق*، عدد الأجزاء: ٥، المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م)، (١/ ٣١).

الظاهر أنه أراد به حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً. ودليل ذلك أنه بين علل حديث أبى سعيد ولم يثبته من أي وجه[٣١] ثم قوله:" فيه كلام كثير" يعني: به الحديث لا هذه الرواية.

ورواه ابن القطان من غير طريق أبى سعيد، فقال: "ولحديث بئر بضاعة طريق حسن من غير رواية أبي سعيد من رواية سهل بن سعد"[٣٢]. وقال:" قال قاسم بن أصبغ: "[حدثنا ابن وضاح] حدثنا أبو علي: عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل بن سعد، قالوا: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس والمحايض والخبث، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: " الماء لا ينجسه شيء " قال قاسم: "هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة. وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن: حدثنا ابن وضاح، فذكره أيضا بإسناده ومتنه [... . قال ابن حزم: وعبد الصمد بن أبي] سكينة، ثقة مشهور، [وقال قاسم: ويروى حديث عن] سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق، هذا خيرها فاعلم ذلك" [٣٣].

وفي سنده ابن أبي سكينة[٣٤]. قال ابن حجر بعد ذكر روايته في حقه: " قلت: ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح"[٣٥]. والقول قول ابن حجر فقال فيه أبو حاتم: "أحاديثه باطلة تدل على كذبه"[٣٦]. فدل هذا على أنه لا يصح من هذا الطريق كذلك[٣٧]. قال ابن عبد البر بعد ما ذكر هذه الرواية: "وهذا اللفظ غريب في حديث سعد ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري لم يأت به في حديث سهل غير ابن أبي حازم والله أعلم"[٣٨]. فجعل ابن عبد البر علة حديث عبد العزيز بن أبي حازم، فهو ممن لا يعتمد على تفرده كذلك[٣٩]. فإن كان هذا أحسن طرقه مع ضعفه فلا يصح الحديث من أي وجه.

---

٣١ الدارقطني، العلل، (١١، ٢٨٥-٢٨٨).

٣٢ ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (المتوفى : ٦٢٨هـ)، *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام*، دار طيبة – الرياض، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، (٣، ٣٠٩).

٣٣ ابن القطان، *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام*، (٥، ٢٢٤، ٢٢٥).

٣٤ لم أقف عليه بهذا السند في أي كتاب آخر ما عدا ما ذكره ابن القطان.

٣٥ ابن حجر، *تلخيص الحبير*، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٨-١٩٩٦)، ١، ١٩؛ انظر لقول ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب (المتوفى ٧٠٢)، *الإمام في شرح أحاديث* الأحكام، المحقق: سعد بن عبد الله، عدد الأجزاء: ٤، دار المحقق للنشر والتحقيق، (١، ٢٠٠-٢٠٢)، (١، ١١٩).

٣٦ الذهبي، *ميزان الاعتدال*، (١/ ٨٠، ٨١)

٣٧ ابن حجر، *تلخيص الحبير*، ١، ١٢٧.

٣٨ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، *الاستذكار*، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، عدد الأجزاء: ٩، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١ – ٢٠٠٠)،، ١، ١٦٢.

٣٩ الذهبي، ميزان الاعتدال، (٢، ١٨).

وقد حسّن هذا الحديث الترمذي، لكن تعقبه ابن القطان فقال: "وذكر من طريق الترمذي، عن أبي سعيد حديث: " أنتوضأ من بئر بضاعة "؟ الحديث. وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن. ولم يبين ما المانع من صحته ؟، وقال: روي من غير وجه عن أبي سعيد. وأمره إذا بين، يتبين منه ضعف الحديث لا حسنه. وذلك أنّ مداره على أبي أسامة عن محمد بن كعب، ثم اختلف على أبي أسامة في الواسطة التي بين محمد بن كعب وأبي سعيد. فقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج. وقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج. وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق عن سليط بن أيوب، واختلف على ابن إسحاق في الواسطة التي بين سليط وأبي سعيد: فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع. وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع.وقوم يقولون: عن عبد الرحمن بن رافع.

فتحصل في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد، خمسة أقوال. عبد الله بن عبيد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن ابن رافع، وكيفما كان فهو من لا تعرف له حال ولا عين"[٤٠]. قد يقال بمذهب ابن حبان أن الراوي إن لم يعلم بجرح فهو عدل حتى يتبين ضده[٤١]، لكن هو مذهب ضعيف كما بينه ابن حجر[٤٢]. وبعدما ذكر ابن الجوزي الاضطراب في سند الحديث نقل تصحيح أحمد لهذا الحديث عن أبي بكر بن عبد العزيز[٤٣]، لكن لم يبين وجه تصحيحه للحديث بل أشار أحمد إلى الاختلاف في سنده كما ذكرناه. وقد ضعف ابن القطان الرواية التي نقلت عن أبي سعيد وحسّن رواية سهل بن سعد التي لم تذكر فيها أوصاف بئر بضاعة، فهذا يدلّ على تصرف الرواة في متن الحديث.

وتعقب المباركفوري على ابن القطان لتضعيفه رواية أبي سعيد فقال: "أما إعلاله بجهالة الراوي عن أبي سعيد فليس بشيء فإنه إن جهله بن القطان فقد عرفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما. وأما إعلاله باختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه، فهو أيضاً ليس بشيء لأنّ اختلاف الرواة في السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف. فمتى رجح أحد الأقوال قدّم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح. وها هنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل رواية الترمذي وغيره التي وقع فيها عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج راجحة، وباقي الروايات مرجوحة، فإن مدار

---

٤٠ ابن القطان، *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام*، (٣، ٣٠٨، ٣٠٩).

٤١ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، *الثقات*، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٩، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، (١٣٩٣ ه ١٩٧٣م)، (١، ١٣).

٤٢ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، *لسان الميزان*، عدد الأجزاء: ٧، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، مصر، (١، ١٤).

٤٣ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، *التحقيق في مسائل الخلاف*، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، عدد الأجزاء: ٢، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤١٥ه ١٩٩٤م)، (١/ ٤٢).

تلك الروايات على محمد بن إسحاق، وهو مضطرب فيها. وتلك الروايات مذكورة في سنن الدارقطني، فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة، ولا تعلّ هذه بتلك"[٤٤].

قلت: لا وجه لهذا الترجيح لأن أحمد بن حنبل رواه بسند الترمذي وأبو أسامة اضطرب فى روايته كما أشار إليه أحمد في روايته. أما تصحيح أحمد وغيره للرواية، فلم يثبت بسند متصل بل هو مجرد نقل. ولو قبلنا تصحيحه لم يدلّ هذا على توثيقه للراوي، لأنّ العلماء قد يصححون الروايات بقرائن مختلفة، وهنا لم يتبين لنا بأيّ اعتبار صححه؟ وما المتن والسند الذي صححه؟ فإنه أيضاً نقل عنه قوله: "وحديث أبي هريرة: لا يبال في الماء الراكد: أثبت وأصح إسناداً"[٤٥]. فيفهم من هذا الكلام توهينه لصحة الحديث[٤٦]. على أي حال هذا الحديث لم يصل إلينا بطريق صحيح يجب الرجوع إليه. وإن قيل: كيف وقد صححه هؤلاء الأئمة؟ قلنا: قابلهم آخرون وضعفوه. ثم العبرة ليست بالرجال لكن العبرة بالحجة.

و قد يقال: إنّ عبيد الله وسليطاً من طبقات التابعين، ولا تقدح الجهالة فيهم. قلنا: قد يُحسّن أو يصحح العلماء بعض الأحاديث وفيها مجاهيل من طبقة التابعين، ولكن هذا إذ لم يكن في الحديث نكارة، أو لم يوجد ما يخالفه من الروايات الصحيحة. وفي متن هذا الحديث نكارة شديدة وهي طرح هذه الأنجاس في هذه البئر، وهم من أحوج الناس إلى الماء لندرته عند الصحابة. قال الخطابي: "قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً. وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني، فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظنّ بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم نادر عزيز، والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء ومشارِعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه مأوى للنجاسات ومطرحاً للأقذار؟ هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في منخفض من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يغيره، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

---

[٤٤] المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، عدد الأجزاء: ١٠، دار الكتب العلمية – بيروت، (١/ ١٧١).

[٤٥] المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، عدد الأجزاء: ٣٥، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت(١٤٠٠ / ١٩٨٠)، (١٩/ ٣٥)؛ محمد سعيد حوى، دراسة نقدية في حديث" الماء طهور لا ينجسه شيء، *مؤتة للبحوث والدراسات*، العدد الثالث المجلد ٢٧، ٢٠١٢م، ص. ١٧٦.

[٤٦] محمد سعيد حوى، دراسة نقدية في حديث" الماء طهور لا ينجسه شيء،، (ص. ١٧٦).

شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه"[٤٧].

ولكن ظاهر الروايات يدل على أن الناس كانوا يطرحونها قصداً. وإن سلمنا هذا التأويل جاء إشكال آخر، وهو: كيف لا يحاولون أن يطرحوا هذه النجاسات إلى الأماكن البعيدة لكيلا تؤثر في البئر؟، وكيف يقرهم النبي على هذا الفعل، وهو الذي نهى عما هو أقل من ذلك. كما جاء في الصحيح تحذير النبي عن التخلي في طرق الناس أو في ظلهم[٤٨] ونهيهم عن البول في الماء الراكد[٤٩] ونهيه للمستيقظ من النوم عن غمس يده في الإناء قبل غسلها[٥٠]، وأمَرَهم بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب[٥١]. وجاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يجتنبون ما هو أقل من ذلك بكثير كما جاء عن جابر قال: كنا نستحب من ماء الغدير ونغتسل منه في ناحية[٥٢] ولا يجتنبون مثل هذا الفعل القبيح. وإن قيل: جاء التخصيص والتحديد في حديث القلتين. قلنا: لم يصح هذا الحديث كذلك كما سيأتي بيانه.

فإن قيل: ألا يتقوى بشواهده ؟ قلنا: يتقوى الحديث بشواهده إذا لم يخالف الإجماع أو ما هو أصح منه، أو لم يكن في متنه نكارة، أو لا يكون معلاً، فهذه كلها وجدت في هذه الرواية.

وذكر من شواهده ما رواه أحمد عن حسين بن محمد، حدثنا الفضيل يعني ابن سليمان، حدثنا محمد ابن أبي يحيى، عن أمه قالت: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: " سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي من بضاعة "[٥٣]. لكن الفضيل بن سليمان الذى ذكر في السند الدارقطني لم أجد

---

[٤٧] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، *معالم السنن*، (في هامش سنن أبي داود)، (١، ٥٤).

[٤٨] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، عدد الأجزاء: ٥، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١، ٢٢٦)، رقمه: ٢٦٩.

[٤٩] عبد الرزاق، *المصنف*، (١، ٨٩)؛ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري الصحيح*، تقديم: أحمد محمد شاكر، مكتبة عباد الرحمن، مصر، ص. ٣٨، رقمه: ٢٣٩؛ مسلم، *الصحيح* (١، ٢٣٥)، رقمه: ٢٨٢.

[٥٠] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، *الموطأ*، عدد الأجزاء: ٢، صححه ورقمه المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م)، (١، ٢١) رقمه: ٩.

[٥١] الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، *المسند*، دار هجر، مصر (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، (٤، ١٦٧)؛ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، *السنن*، دار إحياء الكتب العربية، (١،١٣٠)، رقمه: ٣٦٣.

[٥٢] ابن أبي شيبة، *المصنف*، (١/ ٢٤١)، رقمه: ١٤٧٦.

[٥٣] ابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، *تاريخ المدينة* لابن شبة، عدد الأجزاء: ٤، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، (١٣٩٩

له ترجمة في الكتب المعتبرة. وفي سند ابن شبة إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي هو من الرواة الذين ترك رواياتهم[٥٤]. ثم هذه الرواية تدل علي أنهم كانوا يشربون من مائها[٥٥] ويكون دليلا على ضعف الروايات التي تجوز طرح النجاسات في بئر بضاعة خاصة وفي الابار عموما.

وذكره البيهقي عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه بزيادة في المتن: " لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك" فحسنه[٥٦]. وقد تعقبه ابن التركماني بأنه لا يعرف حال أمه ولا اسمها بعد الكشف التام، ولا ذكر لها شيء من الكتب الستة كذلك أشار إلى الرواية عن أبيه، فجعله دليلا على الاضطراب في السند[٥٧]. هذه الرواية لا تصح من أي وجه لضعف سندها ومخالفتها إجماع المسلمين بأن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنجس[٥٨]. وأما الزيادة التي ذكرها البيهقي فتشبه أن تكون من تصرفات الرواة، لأنّ الدارقطني متقدم على البيهقي، ولم يذكرها مع أنه رواه من الطريق نفسه.

و أما قول الشافعي: إنها كانت واسعة وكثيرة الماء وكان يطرح فيها ما لم يغير لونه أو طعمه[٥٩] فهذا لا دليل عليه، وقد قال أبو داود: "وسمعت قتيبة بن سعيد، قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص، قال: دون العورة، قال أبو داود: " وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه، هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون". لكن هذه صفتها في زمن أبي داود، ولا يلزم أن يكون كانت هكذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن النجار: "وهذه البئر اليوم في بستانٍ وماؤها عذب طيب ولونه صاف أبيض، وريحه كذلك، ويستقى منها كثيراً، وذَرَعتُها فكان طولها أحد عشر ذراعاً وشبراً، منها: ذراعان راجحة ماء،

هـ)، (١، ١٥٧)؛ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، *السنن*، عدد الأجزاء ٤، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م)، (١، ٣٢).

٥٤ العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، *معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم*، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، (١٤٠٥ - ١٩٨٥)، ص. ٢٠٩.

55 Özafşar، Mehmedemin, *Hadisi Yeniden Düşünmek*, Ankara: Ankara Okulu Yayınları 1998، s. 313.

٥٦ البيهقي، *السنن الكبرى*، (١، ٣٩١).

٥٧ ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماردينى، أبو الحسن (المتوفى: ٧٥٠هـ)، *الجوهر النقي على سنن* البيهقي، (الطبعة مع *السنن الكبرى* للبيهقي) المحقق: محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: ١٠، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (١، ٣٩١).

٥٨ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى هـ ٣١٨)، *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*، المحقق: الدكتور أبو حماد صاغير أحمد بن محمد، عدد الأجزاء:٢-، الطبعة الأولى، دار الطيبة، الرياض، السعودية، (١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م)، (١، ٢٦٠).

٥٩ الشافعي، *اختلاف الحديث*، (ص، ٧٢).

والباقي بناء، وعرضها ستة أذرع، كما ذكر أبو داود في ((السنن))"[٦٠]. لا شك فيه أنه لو طرح في بئر ما هو أقل مما ذكرت من الحيض ولحوم الكلاب وعذر الناس لتغير لونه وطعمه وريحه ولنجس كما بينه الطحاوي[٦١]. قال العيني: "غرض أبي داود من هذا الكلام أن يبين أن ماء هذه البئر كان كثيراً، كثيراً، لا يؤثر فيه وقوع الأشياء المذكورة، والإجماع على أن الماء الكثير إذا لم يتغير طعمه ولونه وريحه، لا يتنجس بوقوع الأشياء؛ لأنّ حكمه حكم الجاري، وهذا الكلام أيضاً مما يضعف حكم حديث القلتين، فافهم!"[٦٢].

و أما ما نقله الطحاوي أن ماءها كان جارياً إلى البستان فرواه من طريق الواقدي[٦٣] فهذه الرواية حديث مرسل ضعيف[٦٤]. وقد أول البنوري قول الواقدي بأن الناس كانوا ينزعون الماء منها بكثرة، ولهذا قيل: إنها كانت جارية. واعتمد رحمه الله على ما رواه البخاري[٦٥] بأنهم كانوا في العيد يذهبون إلى بئر بضاعة، يأخذون منها الماء، ويسقون به البساتين[٦٦]. فهذا دليل على أنّ رسول الله وأصحابه كانوا يستفيدون منها كثيراً، فكيف يسمحون أو لا يمنعون طرح هذه الأنجاس فيها ؟ لقد روي أنهم كانوا يشربون من مائها[٦٧]. هذا يجعل شكاً في صحة هذه الرواية. قال الطحاوي: "ونحن نعلم أن بئراً لو سقط فيها ما هو أقل من ذلك لكان محالاً ألا يتغير ريح مائها وطعمه، هذا مما يعقل ويعلم". لهذا السبب أوّل الطحاوي قول النبي صلى الله عليه سلم: "الماء لا ينجس" بأنه وقع جواباً للماء الذي طرأ عليه بعد إخراج النجاسة منه، لا أنّ الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة، مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن لا ينجس»، وما يشبهه من الروايات[٦٨]"، ووافقه الجصاص على هذا[٦٩] لكن لا دليل على هذا.

---

[٦٠] محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: ٦٤٣هـ)، *الدرة الثمينة في أخبار المدينة*، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، (ص: ٦١).

[٦١] الطحاوي، *شرح معانى الآثار*، (١، ١٢).

[٦٢] العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، شرح *سنن أبي داود*، عدد الأجزاء: ٧، مكتبة الرشد – الرياض، (١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م)، (١، 202).

[٦٣] الطحاوي، شرح معانى الآثار، (١، ١٢).

[٦٤] الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٧٦٢هـ)، *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة الثالثة، مكتبة الرياض الحديثة.

[٦٥] البخاري، الصحيح،(ص. ٧٥٣)، رقمه: ٦٢٤٨.

[٦٦] البنوري، محمد بن يوسف (متوفى هـ ١٣٩٧)، *معارف السنن*، عدد الأجزاء: ٦، امبوكيشل بريل، باكستان، هـ ١٤١٣، (١، ٢٢٧).

[٦٧] ابن شبة، تاريخ المدينة، (١، ١٥٧).

[٦٨] الطحاوي، *شرح معانى الأثار*، (١، ١٢، ١٣)

[٦٩] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، *الفصول في الأصول*، المحقق: الدكتور عجيل جاسم، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (١، ٣٤٦).

لم يتفق الرواة على متن هذه الرواية، فهذه تدل على الاضطراب في المتن. وزاد بعضهم الكلاب[٧٠]، وبعضهم لحوم الكلاب، وبعضهم الجيف، وبعضهم عذرة الناس، وبعضهم النتن. كذلك لم يتفق الرواة على لفظ الرواية. وجاء في رواية: أنهم سألوا النبي عن الوضوء منها، وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ منها، وسألوه عن الوضوء منها. وجاء في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة، لكن اختلف في هذا اللفظ فقال بعضهم: "نتوضأ" وادعى النووي أنها تصحيف من الرواة[٧١]. وروى عن أبى سعيد: أنّ النبي سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة لا عن بئر بضاعة[٧٢]. ويشبه أن تكون هذه أصل الرواية، فخلط الرواة هذه بهذه أو قاسوا واستنبطوا حكما من هذه الروايات، فذكروا بئر بضاعة قياساً للغديرات التي بين مكة والمدينة، فطرح هذه الأنجاس في مثل هذه الغديرات أمر قد يعقل، لكن طرح الكلاب أو لحمها أو بقية الأنجاس في بئر بضاعة أمر لا يعقل ولا يشرع.

فإن قيل: تُحمل هذه الاختلافات على تكرر القصة. قلنا: لا نسلم هذا لأنها كلها مروية من طريق أبي سعيد، فلا حجة في هذا القول. ثم لو قبلنا تكرر القصة مع أنه لا يأتي إلا من رواية أبي سعيد لكان علة للحديث، لأنه لو تكررت لانتشرت واشتهرت وروي عن غير أبى سعيد كذلك. وإن قيل: رويت هذه القصة عن عائشة وابن عباس كما أشار إليه الترمذي، قلنا: كذلك لا حجة لكم فيهما بل هي حجة عليكم لا لكم، لأنه لم يذكر فيهما بئر بضاعة، وروي عن جابر وأبى هريرة ابن عمر ما يشبه هذه الرواية. لكن الرواية التي جاءت عن جابر لا تصح لتردد الراوى بين أبى سعيد وجابر كما أشار إليه البيهقي[٧٣]. وأما ما جاء عن أبى هريرة: فضعيف وما جاء عن ابن عمر ليس مشهورا[٧٤] ولم تذكر فيهما بئر بضاعة، فهذه كلها تخالف رواية أبى سعيد. فنحن لا ننكر وقوع هذه القصة لكن ننكر تسمية بئر بضاعة مع الأوصاف التي ذكرت فيها، فهي تشبه أن تكون من تصرفات الرواة كما أخطأ الغزالي[٧٥] والآمدي[٧٦] وابن الحاجب[٧٧] في متنه وزادوا فيه: " إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه" فهذه

---

٧٠ الشافعي، *اختلاف الحديث*، (ص. ٧١).

٧١ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، *الإيجاز في شرح سنن أبي داود*، *الدار الأثرية*، عمان – الأردن، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، (ص. ٢٩٢).

٧٢ انظر الطحاوي، *شرح معانى الآثار*، (١، ١١-١٢)؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ)،*السنن الكبرى* (مع الجوهر النقي لابن التركماني)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: ١٠، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (١/٣٨٩- ٣٩١).

٧٣ البيهقي، *السنن الكبرى* (١/ ٣٩٠)

٧٤ للبيهقي، *السنن الكبرى* (١/ ٣٩١)

٧٥ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، *المستصفى*، دار العلوم الحديثة، بيروت-لبنان، (٢، ٥٨).

٧٦ الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: ٦٣١هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام*، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (٢، ٤٤٩).

الزيادة ليست من الرواية. قال ابن حجر بعدما ذكر هذا الخطأ: وقع لابن الرفعة[٧٨] أشد من هذا الوهم فإنه عزا هذا الاستثناء إلى رواية أبي داود[٧٩].ووقع في الخطأ نفسه السرخسي من الحنفية فقال: " قال: (وإن وقع فيه دم، أو خمر، أو عذرة، أو بول أفسده عندنا)، وقال مالك - رحمه الله - لا يفسده إلا أن يتغير به أحد أوصافه من لون، أو ريح، أو طعم، واحتج بما روي «أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ من بئر، وهي بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الجيف، ومحايض النساء، فلما ذكر له ذلك قال: خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه»[٨٠]. وجاء هذا الاستثناء في كتب الشيعة من قول علي رضى الله عنه ومن قول رسول الله[٨١].

على أي حال الحديث لا يصح. وقد ذكره البخاري من طرقه الثلاثة في تاريخه، وأشار إلى اختلاف الرواة، ولم يدخله في صحيحه، فدلّ هذا على تضعيفه للحديث. وهذا نص البخاري: " عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، قاله عبد الله بن محمد عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي، وقال يحيى بن واضح عن ابن إسحاق عن سليط بن أيوب: عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وقال يونس بن بكير: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وقال محمد بن سلمة: عبد الرحمن بن رافع، وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة: سمع عبد الله بن عبد الله بن رافع: سمع أبا سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: الماء لا ينجسه شيء"[٨٢]. كما نرى في نص البخاري القصة التي ذكرها الرواة لم يروها البخاري، فدلّ هذا على أن الرواة تصرفوا في متن الرواية.

ولو أخذنا بظاهر هذا الحديث لجاز طرح هذه الأشياء في الآبار، بل يسير هذا سنة تقريرية لعدم منع النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الفعل. وإن قيل :إنه كان هذا من فعل المنافقين، أو طرحتها السيول أو الرياح فلا دليل له. ثم لو قبلنا هذا الجواب لبقي السؤال: لماذا لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الطرح مع تكرر هذه المصيبة؟ هل أقرهم النبي على هذا أو عجزوا من منع طرح هذه الأنجاس مع شدة الحاجة إلى الماء؟ فإن قيل: نعم أقرهم، فهل تقولون إنّ طرح هذه الأنجاس

---

٧٧ محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، عدد الأجزاء: ٣، دار المدني، السعودية،(١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، (٢، ١٤٩).

٧٨ أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري، البخاري، حامل لواء الشافعية في عصره، مات في العام ٧١٠ هـ.

٧٩ ابن حجر، تلخيص الحبير، (١، ٢٢).

٨٠ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، *المبسوط*، عدد الأجزاء: ٣٠، دار الفكر، بيروت-لبنان، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، (١، ٥٢).

٨١ انظر: الميرزا حسين بن محمد تقي بن علي محمّد بن تقي النوري الطبرسي (المتوفى: ١٣٢٠ هـ)، *مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل*، التحقيق والنشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، (المتوفى : ١٤٠٨ هـ)، (١، ١٨٩- ١٩١).

٨٢ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، التاريخ *الكبير*، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة السعودية، (١، ٣٨٩).

سنة تقريرية ؟ ثم لو اعتبرنا قول أبي داود بأنّ الماء كان متغير اللون صحيحاً للزم أن نترك الإجماع بأن الماء إذا تغير أحد أوصافه نجس، والأحاديث التي هي أصح. فلا شك أن إجماع المسلمين والأحاديث الصحيحة أقوى وأجلّ للترجيح.

وقال السرخسي: "وقيل: إنما كان يلقى فيها الجيف في الجاهلية، وفي الإسلام نهوا عن مثل هذا، وكان برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من التنزه، والتقذر ما يمنعه من التوضؤ، والشرب من بئر يلقى فيه ذلك في وقته، وإنما أشكل عليهم أن ما كان في الجاهلية هل يسقط اعتباره بتطهير البئر في الإسلام، فأزال إشكالهم بما قال[٨٣]". لكن ظاهر الروايات تخالف. نعم قد جاء في التورات بعض الاحكام تؤيد احتمال التأثير الجاهلية على فهم وتأويلات الروايات[٨٤]. لذا نقول بضعف هذا الحديث لجهالة رواته، وضعف شواهده، والاضطراب في سنده، ومتنه، والنكارة في متنه ولمخالفته الإجماع، وما هو أصح منه ومخالفة أخلاق الإسلام.

الفصل الثاني: في ذكر الروايات الواردة في حديث القلتين وعلل أسانيدها

خصص الشافعي مفهوم حديث بئر بضاعة بحديث القلتين[٨٥]، لهذا وجب البحث فيه كذلك. كما أشار اليه الزيلعي اشتهر هذا الحديث عن ثلاثة رواة هم: الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق وحماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر[٨٦]، فهم رواة حديث بئر بضاعة كما رأينا من قبل. وروى حديث القلتين الشافعي كذلك، فهذا نصه: أنبأنا الثقة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا» أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادٍ لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا»[٨٧].

---

٨٣ السرخسي، *المبسوط*، (١، ٥٢).

٨٤ التورات (كتاب المقدس)، لاويين، ١١: ٢٠-٣٩.

٨٥ الشافعي، *اختلاف الحديث*، (ص. ٧٢).

٨٦ الزيلعي، *نصب الراية*، (١، ١٠٥-١٠٨).

٨٧ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، عدد الأجزاء: 8، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١، ٤؛ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، *المستدرك على الصحيحين*، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤١١ – ١٩٩٠)١، ٢٢٥؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ)،، *معرفة السنن والآثار*، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، عدد الأجزاء: ١٥، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، (٢، ٨٤).

ومدار الحديث الأول على الوليد بن كثير[٨٨]، وهو كذلك من رواة حديث بئر بضاعة والحديث الثاني معضل السند فلا يصح. وذكر الحاكم أن الثقة الذي أبهمه الشافعي هو أبو أسامة بلا شك فيه[٨٩]. والذين رووا هذا الحديث من هذا الطريق لم يتفقوا في متنه. روي مرفوعاً بلفظ:" سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٩٠]". وأشار أبو داود إلى الاختلاف في سنده بعدما نقله من طريق أبى أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعا[٩١] فقال: "وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان، والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر، قال أبو داود: وهو الصواب"[٩٢]. ولهذا الاختلاف في السند أعله بعض العلماء بالاضطراب كما سيأتى تفصيله. ذكروا علة أخرى لتأييد حكمهم بالاضطراب في السند، لأنّ رواة الحديث اختلفوا: فنقله بعضهم عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً[٩٣].

ورواه الدارقطني من طريقين، فأجاب عن هذا الاختلاف قائلا: "فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه، عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر والله أعلم"[٩٤]. رواه الحاكم من طريقين كذلك فقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم

---

٨٨ رتبته عند ابن حجر، صدوق. انظر: تقريب التهذيب، (ص. ٥٨٣).

٨٩ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ١، ٢٢٥.

٩٠ ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، *المعجم*، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). ٢، ٦٩٥.؛ الحاكم، المستدرك، (١، ٢٢٥).

٩١ رواه بهذا السند ابن أبى شيبة، *المصنف*، (١، ١٣٣)؛ ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري، *الصحيح*، (المتوفى ٣١١)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، عدد الأجزاء: ٤، دار الثقة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية (١٣٩٥-١٩٧٥)، (١، ٤٩).

٩٢ أبو داود، السنن، (١، ٥٢).

٩٣ ابن أبي شيبة، *المصنف*، (١، ١٣٣)؛ ابن خزيمة، (١، ٤٩)؛ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، *المسند*، عدد الأجزاء: ٤، دار الريان للتراث-القاهرة، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) (١، ٢٠٢)؛ النسائي، *السنن*، (١، ١٧٥).

٩٤ الدارقطني، السنن، (١، ١١).

لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير"[٩٥]. وذكرنا قول البخاري في هؤلاء الرواة، وزال الشك الذي ذكره الحاكم. لان الظاهر أن البخاري كان مطلعا على رواياتهم.

وروي هذا الحديث من طريق ابن إسحاق، واختلف عليه كذلك. قال أحمد: "ثنا عبدة، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من الدواب، والسباع؟، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث"[٩٦]. فهذا ضعيف لعنعنة ابن إسحاق، فإن قيل: جاء التصريح بالسماع عند الدارقطني[٩٧]، قلنا: لا يصح سنده لان فيه محمد بن أبي نعيم الواسطي ورمى بالكذب[٩٨] ومخالفته من هم أكثر وأوثق. وروى عن يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ابن عمر مرفوعا. قال الحاكم بعد نقله هذه الرواية: "وهكذا رواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وحماد بن سلمة، وإبراهيم بن سعد، وعبد الله بن المبارك، ويزيد بن زريع، وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، وأبو معاوية، وعبدة بن سليمان، قد حدث به عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله"[٩٩].

وجعل بعضهم ذكر عبد لله بن عبد الله في السند علة للحديث. "قال ابن أبى حاتم: والمحفوظ: عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، فقلت: إنه يقول: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه الوليد بن كثير، فقال: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء". فقال أبو زرعة: "ابن إسحاق، ليس يمكن أن يقضى له. قلت له: ما حال محمد بن جعفر؟ فقال: صدوق. وابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة مرفوعاً". لكن كما بينه الدارقطني

---

[٩٥] الحاكم، *المستدرك*، (١، ٢٢٤، ٢٢٥).

[٩٦] أحمد، *المسند*، (٢، ٧٩)، رقمه: ٤٥٩١؛ الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) السنن، المحقق: أحمد محمد شاكر، عدد الأجزاء: ٥، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١، ٩٧)، رقمه: ٦٧؛ الدارقطني، السنن، (١، ،١٩، ٢٠).

[٩٧] الدارقطني، *السنن*، (١، ٢١).

[٩٨] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، *ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين*، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة – مكة، المملكة السعودية، (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م)، (١، ٤٢٧).

[٩٩] الحاكم، *المستدرك*، (١/ ٢٢٦).

هذا خطأ والمحفوظ عن ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه[١٠٠].

وروي هذا الحديث من طريق عاصم بن المنذر، وليس ممن يعتمد عليه في رواياته. وهذا نص أبي داود: "قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، قال: كنا مع ابن لابن عمر في البستان، وثم جلد بعير في الماء، فتوضأ منه، فقلت: أتفعل هذا ؟، فقال: حدثني أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قدر قلتين، لم ينجسه شيء[١٠١]". مدار هذا الحديث على حماد بن سلمة فهو راوي حديث بئر بضاعة. فهذه القصة تشبه قصة بئر بضاعة، لكن تخالفها في توقيت الماء. وروي من طريق ابن علية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر، قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً أو كلمة نحوها موقوفاً[١٠٢]. فهذا يدل أن عاصماً كذلك لم يضبط الرواية، لأنه رواه موقوفاً ومرفوعاً، وأبهم الراوي الذي بينه وبين ابن عمر. وروى عن وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً دون ذكر القصة فقيل فيه: "قلتين أو ثلاثا"[١٠٣]. رواه أبو داود من طريق عاصم بسند متصل فقال: "حماد بن زيد وقفه، عن عاصم"[١٠٤]. ورواه ابن أبي شيبة عن ابن علية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر، قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً، أو كلمة نحوها موقوفا على ابن عمر. ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً[١٠٥]" مرسلا فقال الدارقطني بعد ذكره هذه الرواية: "والتوقيت غير ثابت"[١٠٦]. وروي عن مجاهد، بلفظ: "إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء" مقطوعاً[١٠٧] ومرفوعاً كما أشار اليه الدارقطني

---

[١٠٠] ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، *العلل*، مطابع الحميضي، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، (١، ٥٤٥-٥٤٦).

[١٠١] الطيالسي، *المسند*، (٣/ ٤٦٠)

[١٠٢] ابن أبى شيبة، *المصنف*، (١، ١٣٣).

[١٠٣] أحمد، المسند، (١/ ٩٩)، رقمه: ٤٧٣٩؛ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، *السنن*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١، ١٧٢)، رقمه: ٥١٨.

[١٠٤] سنن أبي داود (١/ 53)

[١٠٥] عبد الرزاق، *المصنف*، (١، ٧٩).

[١٠٦] الدارقطني، *العلل*، (١٢/ ٣٧٣).

[١٠٧] القاسم بن سلام، *الطهور*،(١، ٢٣٠)؛ علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، *مسند ابن الجعد*، الطبعة الأولى، مؤسسة نادر – بيروت،، (هـ ١٤١٠ – م١٩٩٠)، (ص: ٣١١).

ورجح وقفه[١٠٨]، ولهذا أعله بعض العلماء بالوقف كما سيأتي تفصيله. وروي كذلك في كتب الشيعة من قول جعفر الصادق[١٠٩].

١. موقف العلماء من الرواية:

للعلماء ثلاثة مواقف من حديث القلتين: منهم من صحح هذا الحديث، مثل أحمد بن حنبل، وأبو عبيد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان والدارقطني والبيهقي وغيرهم. لكن بعض العلماء مع تصحيحهم الرواية لم يروا العمل به، لعدم معرفة حد القلتين مثل الطحاوي[١١٠]. وقابلهم آخرون وضعفوا الحديث، منهم ابن عبد البر وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن العربي وإسماعيل القاضي وابن القيم وابن تيمية كما ذكره ابن القيم عنه والفيروزآبادي[١١١] وغيرهم. والذين صححوا هذا الحديث نظروا إلى أسانيده دون اعتبار لعللها من الاضطراب في سنده ومتنه والوقف والإرسال والمخالفة والنكارة والتفرد، فهذه العلل كلها وجدت في هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: "وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق الوليد بن كثير جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه يرفعه ومحمد بن إسحاق يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعاصم أيضاً. فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ورواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فاختلف فيه عليه أيضاً، فقال حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر. وقال حماد بن سلمة فيه: إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء. وبعضهم يقول فيه: إذا كان الماء قلتين لم يحصل الخبث. وهذا اللفظ محتمل للتأويل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث لأنّ القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه. وأما حديث ولوغ الكلب في الإناء وحديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها لمن انتبه من نومه، وحديث النهي عن البول في الماء الدائم الراكد، فقد عارضها ما هو أقوى منها، والأصل في الماء الطهارة"[١١٢].

---

[١٠٨] الدارقطني، *العلل*، (١٢/ ٣٧٣).

[١٠٩] ابن بابويه، محمد بن علي، (المتوفى: ٣٨١ ه)، *من لا يحضره الفقيه*، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: غفاري، علي أكبر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ه ١٤١٣، (١، ٦).

[١١٠] الطحاوي، *شرح معاني آثار*، (١، ١٦).

[١١١] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، *رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح من الأبواب* (مخطوط)، (ص. ٢).

[١١٢] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، عدد الأجزاء: ٢٤، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (١٣٨٧ هـ)، (١/ ٣٢٩).

قيل: هذه الرواية مع أهميتها في الدين، لم تظهر في عصر سعيد بن المسيب، ولا في عصر الزهري، ولم يمش عليها المالكية ولا الحنفية، فلم يعملوا بها، وعمل بها الشافعي[١١٣]. لعله قصد بهذا أنه لم يرو مرفوعاً، لأنه روي موقوفاً ومقطوعاً كما ذكرناه من قبل. أما الوليد بن كثير فذكره الذهبي بعد توثيقه له في ديوان الضعفاء[١١٤]، ورتبته عند ابن حجر صدوق[١١٥]، ولهذا مال بعض العلماء إلى الترجيح. فإن قيل: تابعه محمد بن إسحاق على هذا، قلنا: ليس هو أحسن منه حالاً. ولم يخرج البخاري ومسلم هذا الحديث، لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير، كما بينه الحاكم[١١٦].

وألف العلائي جزءاً للدفاع عن صحة الحديث ألخصه هنا. قال رحمه الله: "قالوا: فلما اختلف في هذا الحديث هل هو عن محمد بن عباد بن جعفر أو عن محمد بن جعفر بن الزبير علمنا أنه مضطرب فيه غير محفوظ في أصله وترجيح أحد القولين غير ممكن: إما بكثرة العدد، وإما بالحفظ والإتقان، وكل ذلك موجود في رواة الطريقين. فهذا الاختلاف الذي أشار إليه الحاكم رحمه الله، وذكر أنه المانع من تخريج الحديث في الصحيح. الجواب عن هذا: إنه ليس باختلاف يؤثر في صحة الحديث، إنما المؤثر أن يكون أحد الراويين المختلف فيهما غير ثقة، والآخر ثقة. الاحتمال ألا يكون إلا من الضعيف، فيسقط الاحتجاج به، ومع ذلك فتلك الصورة لا تؤثر في صحة الحديث، إلا إذا كان من ذكر الرجل الضعيف أكثر عدداً وحفظاً وإتقاناً ممن ذكر الثقة، وإلا عند العكس لا يلتفت إلى قول من ذكر الضعيف يحتج به. كذلك عند التساوي على الصحيح وموضعه غير هذا. أما إذا كان كلّ من الرجلين المختلف فيهما ثقة محتجاً به معروفاً، فمثل هذا الحديث قال: محمد عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقتان محتج بهما في (الصحيحين) فلا مانع من صحته، لأنّ الحديث كيفما دار كان بخبر ثقة"[١١٧]. لكن أبا داود[١١٨] وأبا حاتم[١١٩] وابن منده وغيرهم رأوا هذا الاختلاف اختلافاً مؤثراً، ومالوا إلى الترجيح بينهما[١٢٠].

---

[١١٣] حمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، *قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث*، دار النفائس، بيروت-لبنان، (١٤٠٧-١٩٨٧)، (ص. ٣٤٦).

[١١٤] الذهبي، *ديوان الضعفاء*، (١، ٤٢٧).

[١١٥] ابن حجر، *تقريب التهذيب*، (ص. ٥٧٣)، رقمه: ٧٤٥٢.

[١١٦] الحاكم، *المستدرك*، (١، ٢٢٤).

[١١٧] العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي (المتوفى ٧٦١)، *جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده*، مكتبة تربية الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٤١٢-١٩٩٢)، (ص. ٢٥).

[١١٨] أبو داود، *السنن*، (١، ٥٢).

[١١٩] ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، *العلل*، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، (١، ٥٤٥، ٥٤٦).

[١٢٠] ابن دقيق العيد، *الإمام في شرح أحاديث الأحكام*، ١، ٢٠٠-٢٠٢.

ثم محمد بن عباد ومحمد بن جعفر لم يتفقا في سنده، فتارة رواياه عن عبد الله بن عبد الله وتارة عن عبيد الله بن عبد الله، فجعل ابن عبد البر[١٢١] وغيره هذا سببا لتضعيفه بالاضطراب في السند كذلك[١٢٢]. وأجاب العلائي عن هذا بقوله: "الوجه الثاني من الاعتراض على الحديث أنه رواه عباد بن صهيب عن الوليد بن كثير فقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير ورواه عن ابن إسحاق جماعة. ورواه مغيرة بن سقلان عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن ابن عمر ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن ابن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه وروى عبد الوهاب أيضا عن ابن إسحاق أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن إسماعيل بن عياش عن ابن إسحاق عن عبيد الله بن عن أبى هريرة (مر كلام الدارقطني على هذه الرواية). وقد ذكر الإمام أبو عمر بن عبد البر بعض هذا الاختلاف و(فقال) مثل هذا الاختلاف يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث[١٢٣]". فأجاب عن هذا بأنّ الحديث قد صح من غير اختلاف من حديث عبد الله بن عبد الله ولم يضر هذا الاختلاف[١٢٤].

واختلف الرواة كذلك في رفع هذا الحديث ووقفه وإرساله، ولهذا أعله بعض العلماء بالوقف والإرسال. قال ابن العربي: حديث بئر بضاعة لا بأس به، وحديث القلتين مداره على مطعون عليه أو مضطرب في الرواية، أو موقوف. وحسبك أنّ الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو أيادى[١٢٥]. واختلفت روايته فقيل: قلتين أو ثلاثاً. ورواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة: "أربعون قلة وأربعون غرباً"، ووقف على أبي هريرة وعبد الله بن عمرو (في أكثر الروايات عبد الله بن عمر) [١٢٦]. لكن كما بينته من قبل: مدار الروايتين على نفس الرواة فلهذا الطعن في أحدهما من قبل الرواة كالطعن في كليهما. قال العيني: وحاصله أن حديث القلتين مضطرب لفظا ومعنى، أما اللفظ فمن جهة الإسناد والمتن، أما الإسناد فلأنه روي بروايات مختلفة، وأما المتن فما تقدم وضعفه الحافظ أبو عمر بن عبد البر وابن العربي[١٢٧].

قال العلائي: "إن هذا الحديث قد روي مرسلاً وموقوفاً، وكلّ منهما علة في صحته، فقد رواه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وروي عنه أيضاً موقوفاً عن ابن عمر.

---

[١٢١] ابن عبد البر، *التمهيد*، (١، ٣٢٩).

[١٢٢] ابن دقيق العيد، *الامام*، (١، ٢٠٠-٢٠٢).

[١٢٣] العلائي،، *جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده*، ص. ٤٠-٤٢.

[١٢٤] العلائي، *جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده*،، ص. ٤٢.

[١٢٥] كذا نقله العيني بلفظ: قال أبو بكر بن العربي في " شرح الترمذي ": وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو أباضي منسوب إلى عبد الله بن أباض من غلاة الروافض. فدل هذا أن كلمة "أيادى" محرف.

[١٢٦] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (المتوفى ٥٤٣)، *عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي*، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨- ١١٩٧)، ١، ٥١.

[١٢٧] العيني، *البناية في شرح الهداية*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١، ٣٨٠.

ورواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا عليه. فأجاب عن هذا بقوله: أن هذا بعد تسليم كونه علة وكون حماد بن زيد، وابن علية أحفظ من حماد بن سلمة وأتقن حتى يقدم قولهما على روايته لا يؤثر إلا في حديث عاصم بن المنذر فقط. وأما رواية أبي أسامة ورواية محمد بن إسحاق فهما صحيحتان، لا يقدح هذا فيهما لتباين الطرق"[١٢٨]. لكن تباين الطرق لا يجعل هذه الرواية سليمة من العلة. لأنه رجّح بعضهم عند تعارض الوقف والرفع الوقف على الإطلاق بناء على ما ذكره الحاكم بأنّ قوماً عمدوا إلى أحاديث صحيحة عن الصحابة رفعوها إلى رسول الله، وقوماً عمدوا إلى أحاديث مروية عن التابعين أرسلوها عن رسول الله، فزادوا فيها رجلاً من الصحابة فوصلوها[١٢٩]. لكن اعتمد العلائي على قاعدة: أنّ الزيادة من الثقة مقبولة سواء كانت في المتن أو السند. ونسب هذا إلى المحدثين ولم يصح عنهم بل هي قاعدة اعتمدها الأصوليون كما بينه ابن حجر[١٣٠].

ثم أبو أسامة وابن إسحاق لا تقوم بهما حجة، وبخاصة إذا تفردا وخالفا في مثل هذه القاضية. قال ابن القيم: "قال المانعون من التحديد بالقلتين: أما قولكم إنه قد صح سنده فلا يفيد الحكم بصحته لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث، أما الشذوذ فإنّ هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف؟ لأنّ شدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة، فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات، ونظائر ذلك. ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير ؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم من هذه السنة التي مخرجها من عندهم ؟ وهم إليها أحوج الخلق لعزة الماء عندهم، ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم. ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا. فلو كانت هذه للسنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها فأي شذوذ أبلغ من هذا؟، وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي فهذا وجه شذوذه وأما عليه فمن ثلاثة أوجه أحدها وقف مجاهد له على ابن عمر واختلف فيه عليه

---

١٢٨ العلائي، *جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده*،، ص. ٤٨.

١٢٩ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، *المدخل في أصول الحديث*، دار الكتب العلمية (الطبعة مع المنار المنيف)، بيروت-لبنان، (١٤٠٨-١٩٨٨م)، (ص. ١٦٧، ١٦٨). وهناك رسالة دكتوراه في هذا الموضوع بعنوان "مسألة الرفع في علم الحديث".

١٣٠ ابن حجر، *النكت على كتاب ابن الصلاح*، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (١٤٠٤-١٩٨٤م)، (١، ١٠١).

واختلف فيه على عبيد الله أيضا رفعا ووقفا ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزي وأبو العباس بن تيمية وقفه ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد وجعله هو الصواب. قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه فنقل ابنه ذلك عنه. قلت: ويدلّ على وقفه أيضاً أن مجاهداً وهو العالم المشهور الثبت إنما رواه عنه موقوفا واختلف فيه على عبيد الله وقفاً ورفعاً.

العلة الثانية: اضطراب سنده كما تقدم. العلة الثالثة: اضطراب متنه ففي بعض ألفاظه إذا كان الماء قلتين وفي بعضها إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث. والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم. قالوا: وأما تصحيح من صححه من الحفاظ فمعارض بتضعيف من ضعفه وممن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر وغيره، ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة. قالوا وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله فيه شيء أصلا وأما ما ذكره الشافعي فمنقطع وليس قوله بقلال هجر فيه من كلام النبي ولا إضافة الراوي إليه وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم والحد الفاصل بين الحلال والحرام الذي تحتاج إليه جميع الأمة لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله"[١٣١].

ومما يؤيد رأي ابن القيم ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب، ورد ماء فقيل له: إن الكلاب والسباع تلغ فيه قال: "قد ذهبت بما ولغت في بطونها"[١٣٢]. وروى عبد الرزاق، عن مالك، وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه كان مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، فوقفوا على حوض، فقال عمرو: "يا صاحب الحوض أترد حوضك السباع؟" فقال عمر: "يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا". وعن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد مثله. فتدل هذه الروايات على أنه لو كان في هذه المسألة سنة لعلمه عمرو وعمر قبل ابن عمر. فيمكن أن يكون ابن عمر قاس واستنبط من هذه القصة هذا حكم فأخطأ فيه كما أخطأ في فهمه قول النبي صلى الله عليه وسلم :" فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا" فحرم الوضوء من ماء البحر[١٣٣].

لكن قوله: "ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير بن عمر ولا عن بن عمر غير عبيد الله وعبد الله فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير فيه نظر لأنه وروى عن عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد

---

[١٣١] العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، عدد الأجزاء: ١٤، ومعه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥ هـ)، (١، ٧٨).

[١٣٢] عبد الرزاق، *المصنف*، (١/ ٧٦).

[١٣٣] انظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) *نيل الأوطار*، عدد الأجزاء: ٤، مكتبة دار التراث، القاهرة ،مصر، (١، ٣٠).

بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يصح"[١٣٤] لأن في سنده عبد الوهاب بن عطاء[١٣٥] وابن إسحاق وفيهما مقال. ثم لو علم هذا الحديث عن الزهري أو أو سالم لانتشر واشتهر. فهذه الاختلافات تدل على تصرفات الرواة في سند الحديث كذلك. وتدل كذلك علي أن تحديد الماء كان امرا اجتهاديا وهذه اجتهادات أثرت في رفع بعض الروايات الموقوفة والمقطوع[١٣٦].

و اختلف رواة هذا الحديث في متنه، لهذا أعله بعض العلماء بالاضطراب فى المتن كذلك. ولخص الزيلعي هذا الاختلاف فقال: "و أما الاختلاف في اللفظ، فإن يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة، فاختلف فيه على يزيد، فقال الحسن بن محمد الصباح عنه عن حماد عن عاصم، قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بستانا فيه مقراة ماء فيه جلد بعبر ميت، فتوضأ فيه، فقلت له: أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء" أخرجه الدارقطني. وعبد بن حميد. وإسحاق بن راهويه في مسنديهما ورواه أبو مسعود الرازي عن يزيد، فلم يقل: أو ثلاثا، قال الدارقطني: وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج. وهدبة بن خالد. وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، قالوا فيه: إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا، ورواية إبراهيم بن الحجاج. وهدبة بن خالد عن حماد به عند الحاكم في مستدركه قال: إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء، قال الحاكم: ورواه عفان بن مسلم.

وغيره من الحفاظ عن حماد لم يقولوا فيه: أو ثلاثاً، انتهى، قلت: وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة بسنده، وقال: إذا كان الماء قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء، رواه ابن ماجه في سننه، ثم قال الدارقطني، بعد تخريج ما ذكر من الروايات: ورواه عفان بن مسلم. ويعقوب بن إسحاق الحضرمي. وبشر بن السري. والعلاء بن عبد الجبار المكي. وموسى بن إسماعيل. وعبيد الله العيشي عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، وقالوا فيه: إذا كان الماء قلتين لم ينجس، ولم يقولوا: أو ثلاثا"[١٣٧].

وأما العلائي فقد ترك منهجه الذي تبناه ليرد على الذين مالوا إلى الترجيح بين الأسانيد فرجح الرواية التي لم يذكر فيها (أو ثلاثة) مستدلا بأكثريتهم وأوثقيتهم[١٣٨]. لكن البنوري اعترض على هذا فقال نقلاً عن شيخه (لم يبين اسمه): كيف يكون شكاً من الراوي فأنه يرويه إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة ويزيد بن هارون عن الدارقطني ووكيع وعفان بن مسلم عند أحمد كلهم عن حماد بن سلمة، وهؤلاء ثقات وحفاظ أثبات فعلم أنه تنويع من صاحب الشريعة لا تحديد حقيقي. فإذاً يكون تقريباً لا تحديداً. وعند الدارقطني سند صحيح عن عبد الله بن عمر موقوفا: أذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس وما وقع في نصب الراية للحافظ الزيلعي عبد الله بن (طبعة الهند

---

[١٣٤] الدارقطني، *السنن*، (١/ ١٨).

[١٣٥] الذهبي، *ميزان الاعتدال*، (١، ٦٨١).

[136] Suiçmez، Yusuf، Sahabe ve Tabiin Sözlerinin Hz. Peygamber'e Nispeti، OTTO، Ankara، 2015، s. 171-174.

[١٣٧] الزيلعي، *نصب الراية*، (١، ١٠٩).

[١٣٨] العلائي، *جزء في تصحيح حديث القلتين*، ص. ٥٦، ٥٧.

القديم) فهو تصحيف والصحيح عبد الله بن عمرو بن العاص[١٣٩]. لكن هذا الجواب لا يزيل الإشكال لأن التحديد والتقريب لا يعرف حدهما. وروى عن ابن عباس أنه قال: اذا كان الماء ذنوبين لا ينجسه شيء[١٤٠]. قال ابن جريج: وأخبرني لوط عن أبي إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال: " إذا كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه شيء " موقوفا. ورواه أبو بكر بن عياش عن أبان عن أبي يحيى عن ابن عباس كذلك موقوفا[١٤١]. أظن لهذا الدارقطني مع تصحيح سنده قال: التوقيت لا يثبت[١٤٢]. وروى عن أبي هريرة في رواية أربعون قلة[١٤٣] وفي رواية أربعون دلوا[١٤٤] لكن ضعفهما العلائي[١٤٥] وروي أربعين غربا كذلك[١٤٦]. قال القاسم: "فذكر أربعين قلة في موضع، وأربعين دلوا في آخر، فهذا ينبئك أنها هذه القلال التي وصفناها، لأن القلة منها نحو من الدلو، فإذا اجتمع من هذه أربعون، كانت نحوا من القلتين والثلاث من قلال هجر، فحديثه وحديث عبد الله بن عمرو ليسا بخلاف الحديث المرفوع، بل هما موافقاه إن شاء الله"[١٤٧]. وزيد في رواية: إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه لكن لم يثبت لضعف سنده ومخالفته من هم أكثر وأقوى ولهذا قال: البيهقي: " ولفظ قلتين فيه غريب"[١٤٨]. ورويت هذه الزيادة مرفوعة وموقوفة دون ذكر القلتين لكن أعله العلماء بالوقف[١٤٩] والإرسال[١٥٠]. هذه الرواية مع ضعف سنده يوافق الإجماع الذي ذكره العلماء[١٥١] لهذا عمل به الأكثر خلافاً لحديث بئر بضاعة والقلتين.

ثم اختلف في حد القلتين وجعل بعض العلماء هذا الاختلاف علة للتضعيف الحديث أو لترك العمل به. لم يجب العلائي عن هذا واكتفى بقوله: " ...اعترض عليه بجهل مقدار القلتين وأنه ليس

---

[١٣٩] البنوري، *معارف السنن*، (١، ٢٣٢، ٢٣٣).

[١٤٠] ابن أبي شيبة، *المصنف*، (١، ١٣٣).

[١٤١] البيهقي، *السنن الكبرى*، (١، ٣٩٦).

[١٤٢] الدارقطني، *العلل*، (١٢، ٣٧٣).

[١٤٣] ابن أبى شيبة، *المصنف*، (١، ١٣٣)؛ القاسم بن سلام، الطهور، ص. ٢٣٠؛ الدارقطني، السنن، (١، ٢٨)؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، (١، ٣٩٧).

[١٤٤] القاسم بن سلام، *الطهور*، (ص. ٢٣١).

[١٤٥] العلائي، *جزء في تصحيح حديث القلتين*، (ص. ٥٨-٦١).

[١٤٦] الدارقطني، *السنن*، (١، ٢٩)؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، (١، ٣٩٧).

[١٤٧] القاسم بن سلام، *الطهور*، (ص. ٢٣٩، ٢٤٠).

[١٤٨] البيهقي، *السنن الكبرى*، (١، ٣٩٢).

[١٤٩] انظر لطرقه وعللها إلى *سنن الدارقطي*، (١، ٢٨،٢٩).

[١٥٠] ابن حجر، *تلخيص الحبير*، (١، ٢١).

[١٥١] ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١، ٢٦٠)؛ ابن حبان، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، محمد، عدد الأجزاء:١٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨م) (٤، ٥٩).

له حد محدود والجواب عن هذا موضعه غير هذا والله أعلم"[١٥٢]. ذكر ابن المنذر تسعة أقوال فيه[١٥٣]. وقال الزيلعي: "إن القلة - اسم مشترك - يطلق على الجرة وعلى القربة وعلى رأس الجبل[١٥٤]. وروى الشافعي فقال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا" وفي هذا الحديث: بقلال هجر. قال ابن جريج: "وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئا"[١٥٥]. وقال بعضهم: إنها تسع خمس قرب، وبعضهم ست قرب[١٥٦]. قال الزيلعي بعد نقله الرواية: "وهذا فيه أمران: أحدهما: أن سنده منقطع، ومن لا يحضره مجهول فلا تقوم بهذا الحجة عنده. والثاني: أنّ قوله: وقال في الحديث: بقلال هجر يوهم أنّ هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك". وضعفه ابن حجر كذالك لجهالة محمد بن يحيى راوى الحديث، فذكر ابن المنذر من الشافعية وإسماعيل القاضي من المالكية بأنه أمر مبني على ظن بعض الرواة[١٥٧]. ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قوله: "زعموا أنها قلال هجر[١٥٨]".

وروي هذا التفسير من قول يحيى بن عقيل فقال فيه: "فأظن أنّ كلّ قلة تأخذ فرقين[١٥٩]". ثم روى عن ابن علية، عن أبي الفرات، عن محمد بن يزيد، عن سعيد بن جبير، قال: الماء الراكد لا ينجسه شيء إذا كان قدر ثلاث قلال[١٦٠] فهذا يخالف التفسير الذى ذكرناه. ووري تفسير القلتين بالجرتين[١٦١]. وقيل: القلتان أعلى الشيء، فمعنى القلتين هنا القامتان. قال البيهقي بعد نقله الرواية: قال الشافعي: الاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جر كان أو غيره، إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون، قال: وقرب الحجاز كبار فلا يكون

---

١٥٢ العلائي، *جزء في تصحيح حديث القلتين*، (ص. ٦٢).

١٥٣ ابن المنذر، *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*، (١، ٢٦١-٢٦٣).

١٥٤ الزيلعي، *نصب الراية*، (١، ١١٠).

١٥٥ الشافعي، *اختلاف الحديث*، (ص. ٧٣)

١٥٦ مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، *شرح سنن ابن ماجه*، *عدد* الأجزاء: ٥، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، (١، ٥٤٥).

١٥٧ ابن حجر، *تلخيص الحبير*، (١، ١٩، ٢٠).

١٥٨ عبد الرزاق، *المصنف*، (١، ٧٩)، رقمه: ٢٥٩.

١٥٩ الدارقطني، *السنن*، (١، ٢٣).

١٦٠ ابن أبي شيبة، *المصنف*، (١، ١٣٣).

١٦١ ابن أبي شيبة، *المصنف*، (١، ١٣٣).

الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار[١٦٢].وقدرها أصحابه بخمس مائة رطل وزناً، كل قربة مائة رطل[١٦٣]. لكن لم يتفقوا على هذا كما بيّنه ابن حجر.

قال الطحاوي: "لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما؟، فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم، ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بهما قلتا الرجل، وهي قامته، فأريد إذا كان الماء قلتين أي قامتين، لم يحمل نجساً لكثرته، ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار. فإن قلتم: إن الخبر عندنا على ظاهره، والقلال هي قلال الحجاز المعروفة. قيل لكم: فإن كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم، فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا تضره النجاسة، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في هذا الحديث، فالحديث على ظاهره"[١٦٤].وقال ابن التركماني: "قد اختلف في تفسير قلتين اختلافاً شديداً كما ترى ففسر بخمس قرب وبأربع وبأربع وستين رطلا وباثنين وثلاثين وبالجرتين مطلقاً وبالجرتين بقيد الكبرى وبالخابيتين. والخابية: الحب. فظهر بهذا جهالة مقدار قلتين فتعذر العمل بها"[١٦٥].

قال ابن عبد البر: "وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأنّ القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع، ولو كان ذلك حداً لازماً لوجب على العلماء البحث عنه ليقفوا على حدّ ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أحله من الماء لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك ما ضيعوه فقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف، ومحال في العقول أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر بقدح أو رطل والنجاسة غير قائمة، ولا موجودة في واحد منهما أحدهما نجس والآخر طاهر"[١٦٦].

واعترض ابن القيم على تحديده بقلال هجر، واستدلال لهذا برواية المعراج قائلا: "و أما ذكرها في حديث المعراج فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي نبق السدرة بها، وما الرابط بين الحكمين ؟ وأيّ ملازمة بينهما ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم. وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه وكونها معلومة لهم، لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها، والظاهر أنّ الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم وهم لها أعظم ملابسة من غيرها فالإطلاق إنما ينصرف إليها كما ينصرف إطلاق

---

١٦٢ الشافعي، *الأم*، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (١، ٥).

١٦٣ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)،، *شرح السنة*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، عدد الأجزاء: ١٥، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) 2، ٥٩.

١٦٤ الطحاوي، *شرح معاني الآثار*، (١/ ١٦)

١٦٥ البيهقي، *السنن الكبرى مع الجوهر النقي* لابن التركماني، (١، ٢٦٥).

١٦٦ ابن عبد البر، *التمهيد*، (١، ٣٣٥).

النقد إلى نقد بلد دون غيره هذا هو الظاهر، وإنما مثل النبي بقلال هجر لأنه هو الواقع في نفس الأمر كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة دون النخل وغيره من أشجارهم، لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم، وهكذا التمثيل بقلال هجر لأنه هو الواقع، لا لكونها أعرف القلال عندهم هذا بحمد الله واضح.

وأما قولكم: إنها متساوية المقدار فهذا إنما قاله الخطابي بناه على أن ذكرهما تحديد والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية. وهذا دور باطل وهو لم ينقله عن أهل اللغة وهو الثقة في نقله ولا أخبر به عيان، ثم إن الواقع بخلافه ،فإنّ القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب ولا تعمل بقالب واحد، ولهذا قال أكثر السلف: القلة الجرة. وقال عاصم بن المنذر أحد رواة الحديث: القلال الخوابي العظام. وأما تقديرها بقرب الحجاز فلا ننازعكم فيه ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فرآها تسعهما، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد ليس فيها صغار وكبار. ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول فيا سبحان الله، إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وبن جريج فكان ماذا ؟ وأما تقرير كون المفهوم حجة فلا تنفعكم مساعدتنا عليه، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل. وأما تقديمكم له على العموم فممنوع، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء وفيها قولان معروفان. ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق، فالخصوص يقتضي التقديم والمنطوق يقتضي الترجيح فإن رجحتم المفهوم بخصوصه رجح منازعوكم العموم بمنطوقه ثم الترجيح معهم ها هنا للعموم من وجوه، أحدها: أن حديثه أصح. الثاني: أنه موافق للقياس الصحيح. الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلي خلفا عن سلف فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس وترك أخذ الزكاة من الخضروات. وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال، فإنهم وغيرهم فيه سواء وربما يرجح غيرهم عليهم ويرجحون هم على غيرهم فتأمل هذا الموضع" [١٦٧].

ومن علل هذا الحديث مخالفته ما هو أصح وأشهر من الروايات مثل رواية أبي هريرة في النهي عن البول في الماء الدائم[١٦٨] ،والرواية التي فيه أمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات والرواية التي فيها أمر لمن استيقظ من النوم بغسل يده قبل إدخاله في الاناء وأحاديث تشبه هذه الروايات. وقد أول النووي هذه الروايات بتأويلات لا تقوم بها الحجة. قال النووي: "والجواب عما احتجوا به من حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من وجهين، أحدهما: أنه عام مخصوص بحديث القلتين: والثاني وهو الأظهر أنه نهي تنزيه فيكره كراهة شديدة ولا يحرم، وسبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة، ولأنه يؤدي إلى كثرة البول وتغير الماء به. أجاب عما بقي من

[١٦٧] العظيم آبادي، *عون المعبود* (مع الحاشية)، (١، ٧٩، ٨٠).

[١٦٨] مر تخريج هذه الروايات والكلام عليها.

الروايات بمثله أن رواية قلتين خاص"[١٦٩]. لكن النهي يقتضي التحريم ولا يعدل عنه إلا بقرينة أو دليل. والذي ذكره للعدول عن الأصل فيه نظر لأن النهى في الحديث ما قيد بقليل أو كثير فلو كان الحد الذي يفرق بين القليل والكثير لبينه النبي لباقي أصحابه. لأنه لا يجوز أن يطلع على هذا الحد ابن عمر، ويخفى عن أبيه وأبى بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة. ثم هذا الجواب لا ينطبق على حديث غمس اليد وغسل الإناء من ولوغ الكلب لأنه من المعروف أن الإناء الذي يتوضأ منه لا يمكن أن يكون قلتين أو أكثر. لأنهم قدروه بتقديرات كبيرة كما مر ذكرها. وعلى هذه التقديرات لو ولغ الكلب في إناء فيه ماء أقل من القلتين لزم إهراق جميع الماء ولو كان قريبا من خمسمائة رطل. فهذه مخالفة صريحة لروايات بئر بضاعة والقلتين. ثم لو أخذنا بظاهر حديث القلتين وقبلنا أنه يساوي ما هو أكثر من مئة رطل لزم أن نقول بنجاسة الماء الذي لقيته أي نجاسة، ولو لم يغير لونه أو طعمه أو ريحه، ولا يقولون بهذا. فدل أن التوقيت بالقلتين لا فائدة لها. فهذا دليل النكارة في المتن، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي بعبث. ثم لقد وقع الإجماع بأن الماء طهور ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه. فلا شك أن حديث القلتين وحديث بئر بضاعة يخالفان هذا الإجماع. قال ابن حبان: "ويخص هذين الخبرين الإجماع على أن الماء قليلا كان أو كثيرا فغير طعمه أو لونه أو ريحه نجاسة وقعت فيها أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع الذي يخصّ عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها"[١٧٠].

تبين لنا في هذا البحث أن حديث القلتين لا يمكن أن يقضى له بأنه صحيح لدرجة الرواة الذين نقلوه. لكن إذا صرف النظر عن علل الحديث التي ذكرناها وحكم بمجرد السند يمكن أن يقال بإنه حسن لغيره. والتحسين والتصحيح لهذه الرواية يوافق منهج الفقهاء لا المحدثين، كما بينه ابن دقيق العيد[١٧١]. لأنه لو طبقت القواعد التي عينها علماء الحديث، وقبلها الأكثر للحكم على الروايات لزم الحكم بأن هذا الحديث ضعيف للاضطراب في سنده ومتنه ومخالفته ما هو أصح والإجماع ووقفه وإرساله والنكارة التي في متنه. والذي يبدو لي أنه لا يمكن صرف النظر عن هذه العلل والحكم بأنه صحيح أو حسن بل هو ضعيف للعلل التي ذكرناها والله أعلم بالصواب.

٢. فقه الحديث:

اختلف العلماء الذين قبلوا العمل بهذا الحديث اختلافا يدل على عدم صحة الرواية. لو كانت هذه الرواية رواية فاصلة بين الحلال والحرام لما حصلت هذه الاختلافات. لخص النووي هذه اختلافات فقال: أما حكم المسألة وهي إذا وقع في الماء الراكد نجاسة، ولم تغيره فحكى ابن المنذر وغيره فيها سبعة مذاهب للعلماء، (أحدها): إن كان قلتين فأكثر لم ينجس وإن كان دون قلتين نجس

---

[١٦٩] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، *المجموع شرح المهذب النووي*، عدد الأجزاء: ٢٣، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية،١، ١٦٥.

[١٧٠] ابن حبان، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، (٤، ٥٩).

[١٧١] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) *نيل الأوطار*، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ١، ٣١.

وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد وأبي عبيد واسحق بن راهويه (الثاني) أنه إن بلغ أربعين قلة لم ينجسه شئ حكوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر: (الثالث) : إن كانا كرا لم ينجسه شئ، روي عن مسروق وابن سيرين، (والرابع): إذا بلغ ذنوبين لم ينجس روي عن ابن عباس في رواية وقال عكرمة ذنوبا أو ذنوبين، (الخامس): إن كان أربعين دلوا لم ينجس روي عن أبي هريرة، (السادس): إذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر نجس وإلا فلا وهو مذهب أبي حنيفة، (والسابع): لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير، حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي. قال أصحابنا: وهو مذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وداود ونقلوه عن أبي هريرة والنخعي. قال ابن المنذر: وبهذا المذهب أقول واختاره الغزالي في الإحياء، واختاره الروياني في كتابيه البحر[١٧٢] والحلية. قال في البحر: "هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق، وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا"[١٧٣].

فهذه المذاهب التي ذكرت كلها تتفق أن الماء إذا تغير أحد أوصافه التي ذكرت نجس، لكن وقع الخلاف في الكثير الذي لا ينجس وقليل الذي ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة. والذي أراه راجحاً من هذه الأقوال أنّ الماء أذا وقعت فيه نجاسة لم ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة. ووجه الترجيح أن تغيير أحد أوصاف الماء شرط مشترك بين الجميع في الكثير، فما جاز للكثير جاز للقليل. لأن اشتراط هذا في الكثير ونفيه في القليل أمر لا يعقل. ثم لا يوجد نص محدد لهذا عن الشارع. فإن قيل: حديث القلتين حد قلنا لم يبين هذا الحد الشارع لهذا اختلف الذين قالوا بهذا الحد فى مقدار القلتين، وذكر النووي ثلاثة أقوال: أحدها خمسمائة رطل، والثاني ستمائة رطل، والثالث ألف رطل[١٧٤]. وهذا القول لا يخالف مذهب أبي حنيفة لأن اشتراط بلوغ أثر التحريك ليس تحديداً بل هو تعيين للحد الذي تبلغ به أثر النجاسة. فالحد الذي لم يبلغ به أثر النجاسة طهور بلا شك. لكن يقع الإشكال فيما بلغ أثر النجاسة ولم يتغير أحد أوصاف الماء، فالظاهر أنه طهور كذلك. فلا شك أن المياه التي توجد في الأماكن المختلفة قد يختلف لونها أو طعمها وفقاً لشروط الطبيعة فلهذا لا بد من اعتبار هذه الشروط[١٧٥] وعرف المجتمع، لأن الله يأمر بالعرف فيما[١٧٦] لا يخالف الدليل الثابت والإجماع والمعقول والمشهود. ثم اليوم لقد تطورت الآلات التكنولوجية التي سهل للناس التفريق بين الماء النجس والطاهر والطهور. فإن وجدت آلات تكنولوجية لا بد أن تعتمد عليها لأنها أحكم

---

١٧٢ الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (المتوفى سنة ٥٢٠)، *البحر المذهب*، عدد الأجزاء: ٣، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (١٤٢٣، ٢٠٠٢)، (١، 300).

١٧٣ النووي، *المجموع شرح المهذب*، (١، ١٦٢، ١٦٣).

١٧٤ النووي، *المجموع شرح المهذب*، (١، ١٧٠).

175 Özafşar، Mehmedemin، Hadisi Yeniden Düşünmek، s. 316.

١٧٦ سورة الأعراف ٧-١٩٩.

وأحسن للحكم. فهذا لا يخالف الشرع لأن الغاية هي الفصل بين النجس والطاهر والطهور من المياه.

الخاتمة:

تتلخص نتائج هذا البحث في النقط التالية:

١) بئر بضاعة كانت موجودة ومعروفة بالمدينة المنورة، ولكن لم تثبت الروايات التي تذكر طَرْح الأنجاس فيها، لضعف أسانيدها ومخالفتها الإجماع ومقاصد الشريعة وأخلاق الإسلام، ومخالفة ما هو أصح منها من الروايات ووجود النكارة في متنه والاضطراب في سنده ومتنه.

٢) وما ذكر من أن ماءها كان جارياً إلى البساتين لم يثبت لضعف سنده ووجود الإرسال فيه.

٣) إنّ هذا الحديث مع تصحيح بعض العلماء له لم يأخذ أحد بظاهره بل الذين صححوه خصصوه بحديث القلتين.

٤) لكن حديث القلتين من حيث مجرد سنده إن كان في درجة الحسن على طريقة الفقهاء لا يصح سنده على طريقة المحققين من المحدثين، لعدم سلامته من العلل القادحة كالوقف والاضطراب في المتن والسند ومخالفة ما هو أصح منه والعقل السليم ووجود الجهالة في مقدار القلتين.

٥) للعلماء في حديث القلتين ثلاثة آراء: الأول العمل به ،لكن اختلف هؤلاء في حده ولم تكن لأحدهم حجة قائمة، وأما التحديد بقلال هجر فلم يثبت. الثاني: ترك العمل به مع قبول صحة سنده. الثالث: ترك العمل به لضعف أسانيده. فبهذا نأخذ وهو موافق لطريقة المحققين من المحدثين.

٦) أجمع العلماء على أنه إذا تغير لون أو ريح أو طعم الماء نجس. لكن اختلفوا في لزوم التحديد للقليل والكثير. والذين ذهبوا إلى تفريق بينهما اختلفوا في حده. والذين لم يفرقوا بين القليل والكثير نظروا إلى تغير الأوصاف المذكورة، فهذا أشبه بالصواب. لكن مع هذا لا بد من اعتبار عرف المجتمع وشروط الطبيعة.

٧) هذه الاقوال كلها اليوم لا تعمل بها إلا في الأماكن التي لا توجد فيها آلات تكنولوجية تفصل بين الماء النجس والطاهر والطهور. فإن وجدت آلات تكنولوجية لا بد أن تعتمد عليها لأنها أحكم وأحسن للحكم. والله أعلم بالصواب.

"تحليل وتحقيق الخلاف في حديث بئر بضاعة وحديث القلتين"

الملخّص: "من أهم المسائل التي اختلف فيها العلماء هو تعيين الاصول لتصحيح الاحاديث. في هذه المسألة لقد اشتهر المنهجين بين العلماء وهما منهج الفقهاء الذي يعرف باسم أصول الفقه الذي بني على القواعد العامة وقبله بعض المحدثين ومنهج المحدثين الذي يعرف باسم أصول الحديث الذي مع اعتباره بعض القواعد بني علي

القرائن المختلفة التي لها تأثير في تعيين صحة الحديث. فاختلاف المناهيج أثرت في تصحيح الروايات. في هذا البحث اخترنا روايتين لقد أثر فيهما اختلاف مناهيج العلماء في التصحيح والتضعيف. الحديث الأول الذي درسناه في هذا البحث هو حديث بئر بضعة والحديث الثاني هو حديث القلتين. في هذا البحث حاولنا تحليل وتحقيق الخلاف في فهم وتصحيح وتضعيف هاتين الروايتين."

عطف: يوسف سوايجماز، "تحليل وتحقيق الخلاف في حديث بئر بضاعة وحديث القلتين"، مجلة بحوث الحديث، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، سنة، ٢٠١٥، ص.٤٥-٧٦.

كلمات المفتاح: مشكلة الأصول، حديث بئر بضاعة، حديث القلتين.

"Budâ'a ve Kulleteyn Rivayetleri Konusundaki İhtilafın Tahlil ve Tahkiki"

Özet: Rivayetlerin sıhhatinin tespitinde izlenecek usul meselesi, hadis ilminin en temel problemlerinden birisidir. Bu konuda iki farklı ekol şöhret bulmuştur. Bunlardan biri fakihler tarafından geliştirilmiş olan, daha çok genel kaidelere dayanan Fıkıh Usulü olarak bilinen ve bazı hadisçiler tarafından da kabul edilmiş olan ekoldür. Bu ekollerden ikincisi ise hadis âlimlerince geliştirilmiş olan, bazı kurallarla birlikte daha çok rivayetlerin çok farklı kıstaslar dikkate alınarak çok yönlü incelemesini esas alan ve Hadis Usulü olarak şöhret bulmuş olan ekoldür. Âlimler, hadislerin değerlendirmede bu farklı ekolleri takip ettikleri için doğal olarak pek çok hadisin sıhhati konusunda farklı kanaatlere ulaşmışlardır. Bu araştırmada, her iki ekolün rivayetlerin sıhhatinin tespitinde etkilerinin görüldüğü iki farklı rivayet üzerinde duracağız. Bu rivayetlerden birincisi Budâ'a Kuyusu hadîsi (**حديث بئر بضاعة**), ikincisi ise Kulleteyn hadisi (**حديث القلتين**) olarak şöhret bulmuş olan rivayettir. Bu çalışmamızda, bu iki rivayet ile ilgili söz konusu anlama ve sıhhat problemini tahlil ve tahkik ederek çözmeye çalıştık.

Atıf: Yusuf SUİÇMEZ, "Tahlîl ve Tahkîku'l-hilâf fî hadîsi bi'ri Budâ'a ve hadîsi'l-Kulleteyn" (Arapça), *Hadis Tetkikleri Dergisi* (*HTD*), XIII/2, 2015, ss. 45-76.

Anahtar kelimeler: Usul sorunu، Budaa Kuyusu hadisi، Kulleteyn hadisi.